

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1551
4 December 1996
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٥١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير ألمانيا الدوري الرابع (HRI/CORE/1/Add.75، باللغة الانكليزية فقط؛ CCPR/C/84/Add.5، باللغة الانكليزية فقط؛ CCPR/C/58/L/GER/3؛ CCPR/C/58/A/GER)

١- بناء على دعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد ايبيرلي، والسيدة فولكسو - ثيس، والسيد هابيرلانند، والسيد فيكيرلينغ، والسيدة فيبي، والسيد شيفر، والسيد هيلباخ (ألمانيا).

٢- الرئيس رحب بالوفد الألماني ودعا رئيس الوفد إلى تقديم التقرير الدوري الرابع لبلده (CCPR/C/84/Add.5). ثم سيرد الوفد الألماني مباشرة حسب العادة، على الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها (CCPR/C/58/L/GER/3).

٣- السيد إيبيرلي (ألمانيا)، استرعى الانتباه وهو يقدم تقرير ألمانيا الدوري الرابع، إلى أن البلد شهد، منذ تقديم التقرير السابق (CCPR/C/52/Add.3)، تغييرات جذرية سببها توحيد جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة وجمهورية ألمانيا الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقال إن عملية التوحيد كانت مفيدة جداً بالنسبة للشعب الألماني ولكنها وضعت في نفس الوقت أمام عدد كبير من التحديات الجديدة. ولقد تبين أن بعض التقييمات التي أجريت في السنوات ١٩٩٠-١٩٩١ كانت متفائلة أكثر مما يجب، بل كانت حتى خاطئة. وقال، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، إن الألمان المقيمين فيما يسمى "بالولايات الجديدة" (Länder) اكتسبوا نفس الحقوق والحريات التي كان يتمتع بها من قبل إخوانهم من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية، وإن الالتزامات الدولية التي كانت قد تعهدت بها رسمياً جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة أصبحت حقيقة ملموسة الآن. ومن جهة أخرى، لا يمكن إنكار أن النظام الاستبدادي الذي دام سنوات عديدة ترك في تلك الولايات آثاراً عميقة في الحياة العامة والخاصة. ويحاول كل من الحكومة الاتحادية والمجتمع المدني بأسره التغلب على تلك المصاعب. وذلك يستلزم، في بعض الحالات، اتخاذ قرارات حساسة للغاية، وما تزال السلطات بعيدة عن تسوية كل المشاكل بصورة مرضية. ومن الواضح أن عملية التوحيد هي من جوانب عديدة عملية تطويرية أطول بكثير مما كان متصوراً.

٤- ثم أعرب السيد إيبيرلي عن الاحترام الفائق الذي توليه حكومة ألمانيا للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأكد للجنة تعاون سلطات بلده التام معها. وذكر بأن الحكومة الألمانية دافعت دائماً عن مبدأ شمول حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة. وقال إن مصداقية الدول هي اليوم أهم من أي وقت مضى، فهي تتوقف، قبل كل شيء، على النجاحات المحققة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وعلى رغبة السلطات في الخضوع للرقابة الدولية. فلا يوجد دولة في العالم خالية من المشاكل في ميدان حقوق الإنسان. والسلطات الألمانية لا تجهل، من جانبها، مواطنيها وضعفها وثغراتها، ولكنها تعهدت لمواطنيها وإزاء الدستور بأن تطبق على النحو الواجب الصكوك الدولية التي أصبحت ألمانيا طرفاً فيها. وأكد السيد إيبيرلي في هذا الصدد على أهمية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وآليات التطبيق

التي تفرض على ألمانيا واجبات أوسع نطاقاً من العهد أو غيره من الاتفاقيات الرئيسية. ومن جهة أخرى، يوضح التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الذي دخل حيز النفاذ في ألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، جيداً رغبة السلطات الألمانية في الخضوع لآليات الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان. واختتم السيد إيبيرلي حديثه مركزاً على الأهمية التي توليها حكومة ألمانيا للالتزامات التي يملها عليها العهد، ولا سيما وضع تقارير دورية، ولأهمية النقد البناء الصادر عن هيئات مثل اللجنة، وهو نقد من المفروض أن يسمح - في إطار من الحوار والتعاون - بزيادة تحسين حماية حقوق الإنسان في ألمانيا.

٥- السيدة فولكسو - ثيس (ألمانيا) قالت إنها تحرص على إبداء بعض الملاحظات التمهيدية التي ستشكل رداً جزئياً على الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من القائمة (CCPR/C/58/L/GER/3). وذكرت، بادئ ذي بدء، بأن ستة أعوام مضت على النظر في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.3) وأنه تحقق في هذه الأثناء توحيد الدولة. وهذه العملية التطورية أدت إلى تغيرات جذرية ولدت مشاكل عديدة كانت، في معظمها، سبب التأخير المؤسف في تقديم التقرير (CCPR/C/84/Add.5). فمِنذ النظر في التقرير الدوري الثالث، أصبح دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية منطبقاً على الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وأصبحت التشريعات الاتحادية التي تضمن احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد منطبقة منذ الآن على الولايات الجديدة (Länder) وعلى الجزء الشرقي من مدينة برلين. وكذلك أصبحت المحكمة الدستورية الاتحادية مختصة بالنظر في الشكاوى الصادرة عن أفراد يقيمون في الولايات الجديدة (Länder). بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بأحكام معاهدة التوحيد. وقد امتد بموجب هذه المعاهدة نطاق حماية حقوق الإنسان التي ينص عليها العهد إلى مجموع الأراضي الألمانية. وبوجه عام، توسع نطاق تطبيق جميع القوانين الهامة بحيث يغطي الأراضي الجديدة (Länder) للدولة. ولقد بذلت السلطات الاتحادية وسلطات الولايات (Länder) جهودها منذ البداية لتهيئة الأحوال التي ستمكّن النظام القضائي والإداري للولايات الجديدة (Länder) من العمل هو أيضاً وفقاً لمبدأ أسبقية القانون. وكانت المهمة شاقة: فكان هناك نقص في عدد القضاة، والمحامين، والموثّقين، وضباط الشرطة القضائية، إلخ... لتطبيق التشريعات الجديدة. وافترضت ترجمة المقاصد التي تشكل أساس معاهدة التوحيد إلى واقع بذل جهود متصلة وقدر كبير من الإرادة من قبل جميع من يعنيه الأمر. واليوم تتوفر حقاً الشروط الأولية لحماية حقوق الإنسان واحترام أسبقية القانون في الولايات الجديدة (Länder). وما زال تضمين المكتسبات في التشريعات الداخلية يشكل هدفاً ينبغي بلوغه في السنوات القادمة، وينبغي للمحكمة الدستورية أن تستمر في تأدية دور حاسم في هذا المجال.

٦- وقد صدقت ألمانيا، منذ النظر في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/52/Add.3)، على البروتوكول الاختياري للعهد وعلى البروتوكولات رقم ٩ و ١٠ و ١١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن جهة أخرى، تشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آلية فعالة لحماية الحقوق الأساسية مما قد يفسر سبب اللجوء إلا نادراً جداً إلى البروتوكول الاختياري للعهد حتى اليوم. والواقع أنه لم يعرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سوى بلاغ واحد متهمه فيه ألمانيا، وأعلنت اللجنة على أي حال عدم جواز قبوله. وبصفة عامة، يجوز قول إن حماية حقوق الإنسان في ألمانيا - بواسطة الصكوك الوطنية والأوروبية - ليس بها أي ثغرة عملياً. ولكن الحكومة الاتحادية، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، أرادت إبداء حرصها تعزيز وتدعيم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وأضافت السيدة فولكسو - ثيس أن قرارات المحاكم الألمانية تتمشى دائماً مع أحكام العهد.

٧- ويوفر الدستور النافذ حماية لحقوق الفرد الأساسية لا يمكن تحسينها كثيراً. غير إنه أدخل عليها تعديل فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة؛ فاستكملت في عام ١٩٩٤ النصوص في هذا المجال بإضافة عبارة تنص على أن الدولة تبذل جهودها لضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وإلغاء ما يوجد من أوجه الإجحاف.

٨- وردت السيدة فولكسو - ثيس على الأسئلة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الجزء الأول من القائمة أولاً بأن القانون الثاني بشأن المساواة بين الجنسين دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٤. وأنشئت هياكل للنهوض بالمرأة على الدوام في الوظائف العامة وأيضاً في بعض مجالات القطاع الخاص. بيد أن هذه التدابير لا تتسم بطابع إلزامي إلاً بالنسبة لسلطات الاتحاد ولسلطات الولايات (Länder) وليس في القطاع الخاص. ويوجد في جميع الوزارات الاتحادية وأيضاً في عدد كبير من الهيئات الإدارية الأخرى، مفاوضون معنيون بشؤون المرأة يحدد اختصاصاتهم القانون الثاني بشأن المساواة بين الجنسين. وأسست حكومات الولايات (Länder) مكاتب مركزية تعنى بشؤون المساواة، وعدد هذه المكاتب يزداد على صعيد السلطات المحلية. وباختصار، تبذل جهود هامة لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة ولا سيما في عالم العمل، ومن السابق لأوانه جداً تقييم فعالية القانون الثاني بشأن المساواة بين الجنسين، ولكن الحكومة الاتحادية ستقدم إلى البرلمان أول تقرير بشأن هذا الموضوع عن الفترة ١٩٩٦/١٩٩٨.

٩- ورداً على الأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (هـ)، أشارت السيدة فولكسو - ثيس إلى أن السلطات الاتحادية ولسلطات الولايات (Länder) تبذل جهودها عازمة على مكافحة المظاهر المخزية، والتي كثيراً ما تكون رهيبية، للكراهية والعنف المتسمين بكراهية الأجانب والعنصرية، وهي تستخدم لهذا الغرض جميع وسائل القمع - ولكن أيضاً ما لديها من تدابير وقائية. ومنذ عام ١٩٩٢، حدث انخفاض ملموس في عدد هذا النوع من الجرائم الخطيرة (القتل، الحرائق الإجرامية، الاعتداءات بالقنابل). فبينما كانت أعمال العنف هذه تمثل في عام ١٩٩٢ نسبة ٢٨ في المائة من إجمالي أعمال العنف التي يعاقب عليها القانون، لم تعد تمثل في عام ١٩٩٥ سوى ٦,٦ في المائة من هذه الأعمال. وانخفض العدد الإجمالي للجرائم المرتكبة بدافع كراهية الأجانب بنسبة ٢٩ في المائة بالنسبة لعام ١٩٩٤ (٢٧ في المائة لأعمال العنف الناجمة عن كراهية الأجانب). وينبغي أن يُحْيَا هنا عمل المحاكم التي فصلت على نحو فعال في الجرائم من هذا النوع التي ارتكبت ضد أجانب في ألمانيا. وفي عام ١٩٩٤، أُحيل زهاء ٢ ٢٠٠ شخص إلى المحكمة بسبب مخالفات كان دافعها التطرف اليميني أو كراهية الأجانب، وحُكِمَ في عام ١٩٩٥ على ١ ٥٠٠ شخص. وهدف السلطات الأول هو وضع حد لمظاهر العداء للسامية، وكراهية الأجانب وإنكار الجرائم النازية وجريمة الإبادة الجماعية التي راحت ضحيتها الطائفة اليهودية الأوروبية. وتم أيضاً حلّ جمعيات يمينية متطرفة. وإنتاج ونشر أدوات الدعاية - الخطية والسمعية البصرية - الداعية إلى التعديل، سواء اليمينية المتطرفة أو النازية الجديدة، يستتبع مقاضاة جنائية ومصادرة المستندات. والحال كذلك فيما يتعلق بأدوات الدعاية اليمينية المتطرفة المنتجة في الخارج ولكن الموزعة في ألمانيا. وتسعى ألمانيا في هذا الميدان إلى التوفيق بين مختلف النصوص القانونية النافذة في مختلف البلدان، وعلى الأقل تلك المنطبقة داخل الاتحاد الأوروبي، وهي تكافح أيضاً نشر الدعاية اليمينية المتطرفة المتزايدة عن طريق شبكة "إنترنت". وبالإضافة إلى التوفيق بين التشريعات الأوروبية، ترغب السلطات الألمانية في أن يرفض المسؤولون عن خدمات معالجة المعلومات من تلقاء أنفسهم نشر الدعاية اليمينية المتطرفة. وفضلاً عن ذلك، تقوم السلطات الاتحادية ولسلطات الولايات (Länder) بحملات واسعة النطاق لتوعية الجمهور وتستهدف بصفة خاصة الأطفال والشباب. وأكدت السيدة فولكسو - ثيس للجنة أن السلطات ستتابع بدون كلل بذل جهودها في هذا المجال.

١٠- وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى التدابير المتخذة لإدماج الأجانب المقيمين في ألمانيا منذ وقت طويل. فعلى سبيل المثال، في فترة ما بين عامي ١٩٧٢ و١٩٩٥، حصل أكثر من ٨٩ ٠٠٠ أجنبي من أصل تركي على الجنسية الألمانية. ومن جهة أخرى، يزداد عدد المتجنسين سنة تلو الأخرى. ففي عام ١٩٩٥، كان عدد المواطنين المتجنسين من أصل تركي ٣١ ٥٧٨ شخصاً في ألمانيا. وقد جعلت شروط الحصول على الجنسية الألمانية أكثر مرونة بكثير في عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣. فأصبح الآن بإمكان الأجانب المقيمين في ألمانيا بصفة قانونية منذ وقت طويل جداً أن يحصلوا على الجنسية دون الاضطرار لإثبات درجة كبيرة من الاندماج، كإجادتهم للغة الألمانية على سبيل المثال. ومن جهة أخرى، تم أيضاً، بناءً على طلب السلطات الألمانية، تعديل التشريعات التركية في عام ١٩٩٥. وهكذا أصبح التخلي عن الجنسية التركية لا يوجب أن يسبقه إتمام الخدمة العسكرية في تركيا. وبالمثل لم يعد فقدان الجنسية التركية يسبب بعض المساوئ - مثل تقييد حق شراء الممتلكات العقارية في تركيا. وبوجه عام، ترغب الحكومة الألمانية في أن يتمكن الأجانب المقيمون بصفة قانونية منذ أمد طويل في ألمانيا وينوون الاستقرار فيها بصورة نهائية، من إتمام اندماجهم باكتساب الجنسية الألمانية.

١١- ورداً على الأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (ط)، أشارت السيدة فولكسو - ثيس إلى أن تدابير التعويض وإعادة التكيف لضحايا الاضطهادات السياسية التي اتهم بها نظام الحزب الاشتراكي الموحد ليس لها إلا قيمة رمزية؛ فلا يمكن التعويض تماماً عن أوجه الظلم المتكبدة. ولكن يمكن بالرغم من ذلك أن تذكر بعض التدابير التشريعية التي تهدف إلى التعويض عن الأذى المرتكب. ولقد كانت الدوائر المختصة للمحاكم الإقليمية في الولايات الجديدة (Länder) وفي برلين، قد أصدرت في نهاية عام ١٩٩٥، أحكاماً في أكثر من ١٣٠ ٠٠٠ قضية من هذا النوع. ومنذ عام ١٩٩٣، دفع زهاء ٦٧٠ مليون مارك كتعويض للسجناء السياسيين السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى الأشخاص الذين اعتلت صحتهم بسبب أحوال الاعتقال معاشاً. ففي فترة ١٩٩٣/١٩٩٥ وحدها، رصدت الحكومة مبلغ ٨٤ مليون مارك لهذا الغرض، يجب أن تضاف إليه المدفوعات النسبية التي تدفعها الولايات (Länder). وحتى يومنا هذا، ما زالت ٦٥ ٠٠٠ حالة إعادة تكييف - على الصعيد الإداري أو المهني - قيد النظر. وبما أن كل حالة فردية يجب أن تكون موضعاً لتحقيق متعمق، لم تتم تسوية إلا عدد محدود من الحالات حتى الآن. واختتمت السيدة فولكسو - ثيس حديثها بالتركيز على ضرورة تحقيق الوحدة الداخلية لألمانيا تحقيقاً كاملاً في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢- السيد فيكيرلينغ (ألمانيا)، رداً على الأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (د)، أشار إلى أن معاهدة التوحيد تنص على أنه لا يجوز فصل موظفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة الذين أدخلوا الخدمة العامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد التوحيد إلا في ظروف استثنائية ولأسباب خطيرة فقط. ويستهدف هذا النوع من الحالات بصفة خاصة الموظفين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ينص عليها في العهد أو أفعالاً مخالفة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموظفي وزارة أمن الدولة التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة - أو في مكتبها للأمن القومي - الذين مارسوا أنشطة تجعل من غير المعقول عدم الانفصال عنهم. بيد أنه لا يوجد أي تدبير للإبعاد المنظم عن الخدمة العامة. وعلى العكس، يُنظر في كل حالة بشكل فردي في ضوء الظروف الواقعية. وبالإضافة إلى ذلك، نصت معاهدة التوحيد على الحق في فصل الموظف الحكومي لعدم "مناسبة الشخص". ومفهوم "عدم مناسبة الشخص" ينطبق على حالات عديدة، ولا سيما حالة الشخص المعني الذي لا يتوفر فيه ضمان احترامه، في جميع الأوقات، مبدأ الديمقراطية وفقاً للقانون الأساسي، وحالة موظفي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة

الذين أدخلوا الخدمة العامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ولا سيما هؤلاء الذين كانوا يمارسون أنشطة سياسية ذات صلة بالحزب الاشتراكي الموحد. فكلما زاد الشخص على الصعيد السياسي، وكلما زاد انتسابه إلى النظام أو مناصرته له بقبوله تأدية بعض الوظائف، كلما ستقل ميل السكان إلى قبوله في إدارة تسود فيها مبدأ أسبقية القانون. وأوضح السيد فيكيرلينغ أن النص السالف الذكر من معاهدة التوحيد (الفصل بسبب عدم مناسبة الشخص) لم يعد منطبقاً منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٣- وبصفة عامة، ونظراً لأن كل حالة فردية كانت موضع قرار خاص، فإن تهمة أن السلطات أبعدت مجموعة كاملة من المهنيين، لا أساس لها من الصحة تماماً. والمعايير التي تجيز فصل موظف بسبب عدم مناسبة الشخص كانت محددة في القانون ومطابقة لمبادئ دولة القانون. ويجوز للمعنيين أن يطعنوا في إقالتهم أمام مجلس قضاة محكمة العمال وأن يرفعوا دعواهم كوسيلة طعن أخيرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. وعرض على هذه المحكمة عدد معين من القضايا وأصدرت عدة أحكام لصالح المدّعين. وبصفة عامة، لم يتم فصل سوى عدد قليل جداً من المدرسين للسبب السالف الذكر. وبلغ عددهم ٢٠٠ ٤ مدرس وهم لا يمثلون سوى ٢ في المائة من العدد البالغ ٢١٥ ٠٠٠ مدرس الذين أدخلوا الخدمة العامة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

١٤- وفيما يتعلق بتوافق عمليات الإقالة هذه مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد، أشار السيد فيكيرلينغ إلى أنه يحق لكل مواطن، وفقاً للعهد، أن يشغل الوظائف العامة في بلده بدون أي تمييز قائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، وبدون قيود غير معقولة على الحق العام في المساواة. وتستهدف المادة ٢٥ من العهد الحيلولة دون وجود حالات تحتكر فيها فئات ذات امتيازات الوظائف العامة. هذا وللدول الأطراف مع ذلك، حرية الالتفات إلى الترشيحات المناسبة فقط للوظائف التي يتعلق بها الأمر. وفي حالة المدرسين الذين أقبلوا في الولايات الجديدة (Länder)، فلم يكن هؤلاء مؤهلين للقيام بوظيفة التدريس لأنهم لم يكن يتوافر فيهم ضمان مناصرتهم لنوع من الحكم تسود فيه مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتأديتهم لدورهم التعليمي طبقاً لتلك المبادئ.

١٥- السيد هابيرلانند (ألمانيا) رد على الأسئلة المتعلقة بأفراد مجموعات الأقليات (الفقرة الفرعية (و)) المطروحة في الجزء الأول من قائمة البنود، فأعلن أن ألمانيا تعطي تعريفاً ضيقاً للأقلية لأغراض منح مركز الأقلية القومية الخاص المتميز. وتمنح الأقلية الدانمركية هذا المركز بسبب روابطها التاريخية مع ألمانيا، كما وتمنح إياه الأقلية السلوفينية. وليس لأقليات أخرى، مثل السنطيس والروم، هذا المركز ولكن تتمتع بكافة الحقوق المضمنة للأقليات القومية المعترف بها بصفتها هذه.

١٦- ولا يعترف أيضاً بهذا المركز للمجموعة التركية التي تتألف من مليوني شخص في ألمانيا. بيد أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بكافة الحقوق المضمنة بموجب المادة ٢٧ من العهد، فيمكن لهم تنمية ثقافتهم، وممارسة دينهم، والتحدث بلغتهم. وتتخذ تدابير لتيسير الحياة الثقافية وتُدرس اللغة التركية في المدارس. والسلطات الألمانية لا ترغب في فتح مدارس خاصة للأتراك لأن ذلك يتنافى مع هدف إدماجهم في المجتمع الألماني. فيجب للحصول على العمل معرفة اللغة الألمانية وإمكان حضور تدريب مهني، وتبذل جهود لزيادة نسبة اشتراك الشباب الأتراك في برامج التدريب المهني. وأسفرت التدابير المتخذة عن نتائج جيدة إذ تبلغ نسبة الاشتراك اليوم ٤٠ في المائة. وقد تم تعديل التشريعات بحيث يُيسر التجنس ويحصل الأتراك الذين يكتسبون الجنسية الألمانية في الوقت نفسه على حق الانتخاب. والغرض من تلك الجهود ليس جعل الأتراك

يتخلّون عن تقاليدهم، بل على العكس تماماً، والإدماج مستحسن بالنسبة للدولة الألمانية، ولكن الاستيعاب غير مرغوب فيه.

١٧- السيد فيكيرلينغ (ألمانيا) رد في آن واحد على الأسئلة المطروحة بشأن سوء المعاملة وبشأن الشكاوى المقدمة ضد الشرطة (الفقرتان الفرعيتان (ز) و(ح) من القائمة). وقال إن الحماية من سوء المعاملة البدنية أو النفسية مضمونة بموجب التشريعات الألمانية، ومعززة بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى العهد. وثمة نظام تظلم متاح للأشخاص الذين يشكون من سوء المعاملة، ويتم التحقيق في كل حالات الانتهاكات الحقيقية أو المفترضة المتصلة بالحبس على ذمة التحقيق أو الاحتجاز. وألمانيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أنشئ بموجبها نظام يسمح للجنة منع التعذيب من القيام بزيارات دورية للسجون. وقد قدم وفد من هذه اللجنة إلى ألمانيا في الفترة من ٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وزار مراكز للاعتقال تابعة للشرطة كما زار بعض السجون ومستشفيات الأمراض النفسية. وبينت لجنة منع التعذيب في تقريرها الصادر في عام ١٩٩٢، أنها لم تلاحظ أي حالة لهذه الممارسة؛ وقدّم وفد مرة أخرى إلى ألمانيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٨- وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، أعلن السيد هابيرلاندر أن من الصحيح أن شكاوى قُدِّمت خلال السنوات الأخيرة ضد رجال الشرطة اتهموا فيها بالجوء إلى استخدام القوة بإفراط لدى إلقاء القبض على الأشخاص، ولا سيما على الأجانب، أو بمعاملة بعض أجانب معاملة عنيفة أثناء الحبس على ذمة التحقيق. وهكذا نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً مفصلاً عن ٢٠ حالة من الحالات السبعين التي أُعلمت بها فيما بين شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٥. فقامت لجنة برلمانية كما قام وزراء الداخلية ونواب مجالس شيوخ الولايات (Länder)، في مؤتمر خاص بالنظر في التهم، وبعثوا بردود على منظمة العفو الدولية بخصوص هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، تم في إحدى الولايات (Länder) إنشاء لجنة تحقيق برلمانية. واهتمت الحكومة الاتحادية التي لم تكن موضع اتهام مباشر بتلك الادعاءات بجدية، وهي تحرص على أن تجري النيابة العامة تحقيقات على النحو الواجب. ولا تتوفر أرقام دقيقة لمجموع حالات أعمال المعاملة العنيفة المبلغ عنها، ولكن في كل مرة عرضت فيها مسألة فردية على اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، أجرى فيها تحقيق جدي.

١٩- السيدة فيبي (ألمانيا) أضافت أيضاً في سياق سوء معاملة الأشخاص أن من الصعب الحصول على أرقام شاملة لأن مسؤولية الدولة الاتحادية في مجال إدارة السجون ليست إلا من النوع التشريعي. فكل ولاية (Land) مسؤولة عن تسيير عمل إدارة سجونها. يستحيل بالتالي أن يذكر رقم لعموم البلد يعطي فكرة عن حجم الظاهرة. وفيما يتعلق بمرتكبي سوء المعاملة، من المعلوم أن الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، لم تكن ١٣ ولاية من الولايات (Länder) الست عشر قد اتخذت أي إجراء تأديبي أو عقابي ضد رجال شرطة أو موظفين من إدارة السجون. وفي الولايات (Länder) الثلاث المتبقية، اتخذت إجراءات أسفرت عن النتائج التالية: صدر حكم بالبراءة في حالتين، وفي حالة واحدة، لم يحكم بعد في القضية، وفي حالة أخرى، حكم على الشخص المعني بعقوبة تأديبية (غرامة)، وفي حالة أخيرة أُقيل المسؤول من وظيفته في إدارة السجون لأن إصابات جديّة كانت قد حدثت.

٢٠- وفيما يتعلق بالسجون، مما لا يقبل الجدل أن ألمانيا لاقت بعض الصعوبات خلال الفترة التي يغطيها التقرير بسبب اكتظاظ السجون، ولا سيما سجون الرجال. وفي الولايات الجديدة (Länder)، من الواضح أن المباني الموروثة من نظام الجمهورية الديمقراطية الألمانية غير كافية، واضطر الأمر لإغلاق عدد كبير منها. ومن المقرر إعادة بنائها. واضطر الأمر لإعطاء الموظفين تدريباً إضافياً قد انتهى الآن. ولا يوجد فرق من حيث تدريب الموظفين بين الولايات الجديدة والولايات القديمة (Länder).

٢١- السيد فيكيرلينغ (ألمانيا) أشار إلى أن التطبيق الموحد للقانون فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية وشروط الحبس أمر مكفول؛ ويعقد مؤتمر دائم لوزراء داخلية جميع الولايات (Länder) اجتماعات خاصة للتنسيق. وعندما يصدر التقرير الثاني للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، سيسجل المؤتمر أوجه النقص التي تكون قد أمكن اكتشافها وسيسعى إلى تنفيذ تدابير ملموسة وموحدة لمعالجتها. وفيما يتعلق بضمان التعويض لضحايا النظام القديم للجمهورية الديمقراطية الألمانية الذين حكم عليهم لأسباب سياسية، توجد دوائر خاصة للمحاكم الإقليمية - وهي الدوائر المكلفة بشؤون التعويض - التي عرض عليها ١٤٠ ٠٠٠ طلب منذ أن أنشئت في عام ١٩٩٢. وقد انتهت فعلاً من معالجة ١٣٠ ٠٠٠ طلب حتى الآن، وقد دفع حوالي ٦٧٠ مليون مارك بصفة تعويض وهو مبلغ يجب أن تضاف إليه تكاليف خدمات دعم الاندماج التي استفاد منها السجناء السياسيين القدامى.

٢٢- وتقوم سلطات الولايات الجديدة (Länder) وبرلين بتنفيذ تدابير إعادة التكييف المهني المتخذة لصالح ضحايا الحزب الاشتراكي الموحد القديم. وقد ورد إلى هذه السلطات حتى اليوم ٦٥ ٠٠٠ طلب ولكنها لم تتمكن من معالجة إلا عدد قليل منها، بسبب عدم توفر الوقت وبسبب ضرورة إجراء تحريات متعمقة لإثبات الوقائع. ولكن يحذر التذكير بأن القانونين المشار إليهما في السؤال (ط) بشأن التعويض عن الأفعال المخالفة للعدل التي ارتكبتها الحزب الاشتراكي الموحد، لا يمثلان سوى محاولة متواضعة لتخفيف أوجه الجور في الماضي. وتنوي الحكومة الألمانية، في الميدان السياسي تحسين تدابير التعويض الملموسة.

٢٣- السيد هابيرلانند (ألمانيا) قال إنه سوف يتناول حق اللجوء (الفقرات الفرعية (ك) إلى (م)). إن حق اللجوء على النحو المنصوص عليه في دستور عام ١٩٤٩ حق كريم للغاية لأنه كان يستهدف في ذلك العهد جميع الألمان الذين لم يبقوا على قيد الحياة إلا لأنهم وجدوا حماية في بلدان أخرى. فكان الأمر يتعلق إذن بمنح ميزة اللجوء لكل شخص وقع ضحية للاضطهاد السياسي" دون ترك أي هامش تقديري للسلطات. وفي التسعينيات كانت الحال قد أصبحت لا تطاق. وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد طالبي اللجوء ٤٣٨ ٠٠٠ شخص أي حوالي ٨٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي الوقت نفسه، بلغت النسبة المئوية للقرارات الإيجابية المتخذة من الإدارة ٤,٤ في المائة وكانت تصل إلى ١٠ في المائة إذا أضيفت إليها الأحكام القضائية. وبناء عليه، وجب على جميع الأحزاب البرلمانية الاتفاق على حل وسط أدى أولاً إلى إدخال تعديل على الدستور، ثم إلى إقرار القانون الذي صدر في عام ١٩٩٢ بشأن إجراءات اللجوء. وتوجد منذ الآن استثناءات منصوص عليها في المادة ١٦، الفقرة الفرعية (أ)، الفقرة ٢ من الدستور، التي تنص على أن الأجانب القادمين من بلدان ثالثة توصف بالمأمونة لن يسمح لهم بدخول البلد في ظل إجراء طلب اللجوء. وتعتبر "آمنة" جميع بلدان الاتحاد الأوروبي وكافة الدول التي يضمن فيها تنفيذ اتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجوز إرجاع الأجانب

الذين يسري عليهم هذا النص إلى البلد الآخر الآمن. وتخول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ للمادة ١٦ المشرع سلطة وضع قائمة من البلدان الأصلية التي يمكن افتراض أنها خالية من الاضطهاد.

٢٤- وينص قانون إجراءات اللجوء الجديد على حجز طالبي اللجوء في المطارات، وهو إجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) من قائمة البنود. فإن نزل أجنبي في مطار قادماً من بلده الأصلي الذي يعتبر من الدول المأمونة، وقدم طلباً للجوء إلى إدارة الحدود، يجب اتمام الإجراءات كاملة قبل دخول الشخص المعني ألمانيا، شريطة إمكان استضافته داخل أسوار المطار. والأمر كذلك أيضاً بالنسبة لطالبي اللجوء الذين لا يمكنهم إبراز مستند لاثبات هويتهم. وخلال كل مدة الإجراءات، لا يجوز للمعنيين أن يغادروا منطقة المرور العابر. ويجوز لهم، في حال رفض طلبهم، أن يطلبوا حماية قانونية مؤقتة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار. ويبدأ إجراء للطعن ويجب على المحكمة الإدارية أن تفصل في الأمر في غضون ١٤ يوماً، مما يفسر مدة "الأيام التسعة عشر" التي يمكن خلالها احتجاج طالبي اللجوء في المطار. وفي حال رفض طلبه، يجوز احتجاج طالب اللجوء إلى ما بعد مهلة الأيام التسعة عشر نظراً لأنه يصبح قابلاً للطرد. ويجوز له عندئذ رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ولكن يجب عليه أن يبقى في المطار؛ ويجوز، أيضاً، أن يقبل دخوله ألمانيا إذا أبلغت المحكمة الدستورية السلطات بأن هناك احتمالاً قوياً لقبول الطعن الذي قدمه. وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز العامة في المطار، يجب توضيح أنه توجد في خمس مطارات كبيرة مراكز للاستقبال أعدت في مبان خاصة. وتوفر الطائفتان الدينتان الرئيسيتان، الكاثوليكية والبروتستانتية، الخدمات الاجتماعية؛ ومطار فرانكفورت ١٧٠ مكاناً، ولكن ١٠٠ منها فقط مشغول حالياً. وتقدم لهؤلاء أنشطة لملء أوقات الفراغ. وتتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاتصال بمحام يختارونه من قائمة توضع تحت تصرفهم. ومن المقرر إنشاء دائرة للمشورة القانونية داخل المطارات.

٢٥- وفيما يتعلق باعادة لاجئي حرب البوسنة إلى وطنهم. يجب الاحاطة بأن ألمانيا استقبلت ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ من البوسنة، وهو عدد يفوق عدد اللاجئين الذين استقبلهم أي بلد آخر في أوروبا الغربية. وكان واضحاً منذ البداية أن الأمر كان يتعلق بحماية مؤقتة وأنه سيسعى إلى إجراء اعادة طوعية إلى الوطن بمجرد تطور الحالة في يوغوسلافيا السابقة. وبالطبع، لن يعاد أحد إلى مكان غير مأمون. والحكومة الألمانية على اتصال وثيق بحكومة البوسنة والهرسك وبمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً.

٢٦- السيد شيفر (ألمانيا) بين أنه لا توجد في يوغوسلافيا السابقة بالطبع أي منطقة يمكن وصفها "بمأمونة" حقاً. وهذا هو السبب الذي جعلت الحكومة الألمانية، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة البوسنة والهرسك، تختار استناداً إلى قائمة وضعتها المفوضية ثلاث مناطق يمكن اعتبارها مأمونة، وهي: مقاطعة واقعة جنوبي بيهاتش ومقاطعة سراييفو، ومقاطعة واقعة قرب توزلا. ويمكن تنفيذ برامج للعودة الطوعية إلى الوطن في تلك المناطق الثلاث شريطة أن تنفذ تدابير لاعادة التعمير. وبأي حال لن تحدث عمليات اعادة غير طوعية إلى الوطن. وتخول للولايات (Länder). في بعض الحالات، سلطة اعادة أحد الأشخاص إلى يوغوسلافيا السابقة، وهو أمر لم يحصل حتى الآن؛ ومن الصحيح في المقابل أن إخطارات بقرار الطرد أرسلت إلى زهاء عشرة أشخاص ارتكبوا مخالفات جنائية. ويُمهل هؤلاء الأشخاص ثلاثة أشهر للطعن في القرار وتستغرق الإجراءات من خمسة إلى ستة أشهر. ثم يجوز لهم أن يطلبوا اللجوء، وهو إجراء طويل أيضاً. وبناء على ذلك لن يمكن، في الواقع، اعادة أي شخص إلى يوغوسلافيا السابقة قبل صيف عام ١٩٩٧.

٢٧- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم بعد الاستماع إلى إجابات الوفد على الأسئلة المطروحة كتابة في الجزء الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها، وربما إلى طرح أسئلة شفوية أخرى.

٢٨- السيدة شانيه قالت إنها تلاحظ أن النظر في تقرير ألمانيا الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.5)، باللغة الانكليزية فقط) لم يعد يندرج في نفس سياق التقرير السابق، لأن الأمر يتعلق بأول تقرير مقدم بعد دخول الولايات (Länder) الجديدة في الاتحاد. ولا شك في أن تلك الولايات كانت مشمولة بالعهد من قبل، ولكنها كانت خاضعة لنظام اقتصادي وسياسي واجتماعي مختلف تماماً. وأضافت السيدة شانيه أنها تأسف بدون تجاهل الصعوبات الكبيرة تماماً التي وجب على ألمانيا التغلب عليها، ومع الاعتراف بأن النهج المتبع في حل هذه المشاكل جدير بالثناء، لأن اتجاه التقرير الرابع متمركز بطريقة مازوية بعض الشيء حول الصعوبات الناجمة عن هذا الامتصاص. والواقع أن هذا النهج يحجب الاهتمامات التي كانت للجنة قد أعربت عنها لدى النظر في التقرير الدوري السابق والتي كان يُستحب أن توجد ردود بشأنها مع احتمال أن تبين هذه الردود كيف أن امتصاص الولايات (Länder) الجديدة أظهر جوانب جديدة وصعوبات إضافية. ومن المؤكد أن الحوار الذي سيقام مع الوفد سيمكّن اللجنة من تكوين فكرة أدق عن الحال كما هي عليه، ومن التمييز جيداً بين ما يمكن عزوه إلى النظام القديم وما يجب أن يعزى إلى ضم الولايات (Länder) الجديدة.

٢٩- وتخص المجموعة الأولى من أسئلة السيدة شانيه مسألة عدم التمييز. وأعطيت إجابات دقيقة بشأن التمييز العنصري. وترى السيدة شانيه، في المقابل، في القانون الأساسي المعدل عناصر تمييزية. فمثلاً بالرغم من أن هذا القانون عدّل في عام ١٩٩٤، من العجيب أن المادة ٣ التي سبق أن كانت موضع ملاحظات من جانب أعضاء اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثالث، لم تعدل لكي تؤخذ في الاعتبار المادتان ٢ و٢٦ من العهد: فالواقع أن الأصل الاجتماعي والوضع المتعلق بالثروة لا يردان حتى الآن في عداد مختلف أنواع التمييز. ولاحظت أيضاً السيدة شانيه أن الحقوق المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ و١٢ من القانون الأساسي تخص "جميع الألمان" فقط، في حين أن حقوقاً أخرى، مثل الحق في الحياة، معترف بها "لكل فرد". فبعض الحقوق مخصصة للألمان: مثل حق التجمع، وحق الإقامة، وحق اختيار مهنة، وأخيراً فإن المادة ١٨ من القانون الأساسي تجيز فقدان الحقوق الأساسية، وهو أمر نادر للغاية في الدساتير. وأعربت السيدة شانيه عن رغبتها في معرفة الظروف الذي يحدث فيها مثل هذا الفقدان، وما إذا كانت مثل هذه الحالات حدثت في الآونة الأخيرة وما إذا كانت قد صدرت بشأنها أحكام قضائية.

٣٠- ويتصل السؤال الأخير المتعلق بعدم التمييز بالمادة ٢٥ من العهد التي سبق أن كانت موضع ملاحظات من قبل اللجنة بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث: والمقصود هو فكرة الولاة. فقد أعطيت أرقام بشأن عدد الأشخاص الذين رفضت لهم إمكانية شغل وظيفة في الخدمة العامة لعدم ولائهم في ولايتي بادي فورتيمبرغ، وساكس السفلى (انظر CCPR/C/58/A/GER، ص ١١). وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية الألمانية هذا النظام. ومن الواضح أنه تعزز بانضمام الولايات (Länder) الجديدة إلى الاتحاد والتي كان من بين موظفيها العموميين أشخاص من الحزب الشيوعي القديم للجمهورية الديمقراطية الألمانية. وقيل إن عدد المدرسين المنفصلين بلغ ٥٠٠ شخص؛ فما هو، من جهة أخرى، عدد القضاة الذين اضطروا إلى التوقف عن أداء عملهم؟ وأعربت السيدة شانيه عن رغبتها في أن تعرف على

وجه الخصوص المعايير التي تؤخذ في الاعتبار لتقرير ما إذا كان يمكن أو لا يمكن الاشتباه في أن شخصاً عديم الولاية، وما هي السلطة التي تتخذ القرار لأن النظر في الأمر يتم لكل حالة على حدة.

٣١- وتعلق المجموعة الثانية من أسئلة السيدة شانيه بالادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة. فقد ذُكرت في تقرير لمنظمة العفو الدولية زهاء خمسة عشر حالة لمعاملة عنيفة من جانب رجال الشرطة. وترفض هذه المنظمة النظرية القائلة إن الأمر تعلق بحالات منعزلة استناداً إلى تقرير لوزارة الداخلية الألمانية بلغ عدد صفحاته ١٥٠ صفحة وعنوانه "الشرطة والأجانب" وهو وثيقة يخلص فيها إلى أن أعمال العنف المذكورة التي مارسها رجال الشرطة على الأجانب في أغلب الأحيان لا يمكن أن تعتبر حالات منعزلة. ومن جهة أخرى، ذُكرت في تقرير ألمانيا الدوري الرابع بايجاز شديد استنتاجات للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أوصت بإدخال عدد معين من التحسينات (CCPR/C/84/Add.5، الفقرة ٤١). فهل يمكن للوفد أن يوضح التحسينات التي تعتمزم ألمانيا إدخالها على نظامها القانوني لتفادي تلك الممارسات وأيضاً تعدد حالات الحبس الاحتياطي. وكانت اللجنة قد أعربت عن قلقها، لدى النظر في التقرير الدوري الثالث، إزاء طول مدة الحبس الاحتياطي الذي يمكن أن يدوم أحياناً أكثر من سنة (CCPR/C/58/A/GER).

٣٢- السيد الشافعي أعلن هو أيضاً أن اللجنة توجد في وضع جديد لأنها تنظر في التقرير الدوري لدولة من الدول الأطراف، ألمانيا، قامت، عقب عملية تطويرية لاعادة التوحيد، بتوسيع نطاق انطباق قانونها الأساسي إلى مجموع أراضيها، أي الولايات (Länder) الجديدة التي أصبحت منذ الآن جزءاً منها. وتنطوي هذه العملية التطويرية في حد ذاتها على تأكيد ضمانات قانونية وممارسات أفضل فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد، وهي تستأهل بالتالي إقرارها.

٣٣- والبنود التي تهم بصفة خاصة السيد الشافعي في إطار الجزء الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها، تتعلق أولاً بتفسير ألمانيا للمادة ٢٦ من العهد الذي يختلف عن تفسير اللجنة الوارد في تعليقها العام رقم ١٨ (CCPR/C/84/Add.5، الفقرة ١٩١). فحسب ما تفهمه، ألمانيا تجيز المادة ٢٦ فروعاً في المعاملة بناء على أسباب أكثر عدداً من تلك التي تراها اللجنة. وأعرب السيد الشافعي عن رغبته في معرفة الآثار المترتبة على هذا التفسير في الواقع ومقدار ما ينتج عنه من معاملة أقل ملاءمة من تلك التي ينص عليها العهد.

٣٤- ويرد في التقرير عدة مرات (الفقرات ٦٨ و ٧٨ و ٨٠ و ١١٢ على وجه الخصوص) ذكر أنه يجوز في ألمانيا لأي شخص يعتبر أن حقوقه الأساسية انتهكت من قبل سلطة عامة، أن يطلب تعويضاً بتقديم شكوى بسبب عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية، بعد استنفاذ كافة سبل التظلم الأخرى المنصوص عليها في القانون. ونظراً، فضلاً عن ذلك، لأن التقرير يعني، من جهة أخرى، بأن الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية هي جزء من المدرج التشريعي، أعرب السيد الشافعي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الآراء أو الأحكام الصادرة عن المحكمة تعتبر تعويضاً تمنحه الهيئة القضائية العليا في البلد للأشخاص الذي قدموا شكوى، أو ما إذا كانت تشكل أساساً لمدرج تشريعي يستهدف تسوية مشكلة تتعلق بعدم دستورية القانون الداخلي، أو ما إذا كانت تقوم بالوظيفة معاً. وإن التقرير يركز تركيزاً أكبر على الطابع التشريعي للدور الذي تؤديه المحكمة.

٣٥- وفيما يتعلق بتفتيش المؤسسات العقابية والرقابة عليها، أعرب السيد الشافعي عن رغبته في معرفة ما إذا كانت توجد تدابير خاصة لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وما يُعمل لضمان رقابة محايدة على تلك المؤسسات. وقال إنه يود معرفة ما إذا كان الأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلون يحاطون علماً باللوائح المنطبقة في السجون فيما يتعلق بالضمانات الموفرة للسجناء. وما إذا كانت تتوفر لهذه المؤسسات العقابية وسائل لضمان احترام هذه اللوائح. وثالثاً، سأل عما إذا كان المحكوم عليهم يُفصلون عن المساجين الآخرين، وما هي مختلف فئات المحكوم عليهم، وأنه يريد الحصول على معلومات بشأن الحبس الانفرادي، والأجنحة الفائقة الأمن، والاتصالات التي يمكن للمحكوم عليهم أن يقيموها مع العالم الخارجي (الأسرة، المحامي، المنظمات غير الحكومية). وما هي التحسينات المزمع ادخالها إثر التقرير الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر الفقرة ٤١ من التقرير الدوري الرابع)؟

٣٦- وفيما يتعلق بأعمال العنف المنبعثة من كراهية الأجانب، قال إن الوفد قدم معلومات مفيدة بشأن الأساليب المستخدمة لمكافحة هذه الأعمال على الصعيد الاتحادي وفي الولايات (Länder)، سواء كانت هذه التدابير على مستوى الشرطة أو كانت قضائية الطابع، أو من حيث الجهود الرامية إلى إدماج الأجانب أو غير ذلك من التدابير. وترى اللجنة أن الأحكام الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب تشير بعض الأسئلة فيما يتعلق بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ١٩ وحتى فيما يتعلق بالمادة ١٤. فأولاً، من بين التدابير المنصوص عليها في القانون الجديد الخاص بمكافحة الجريمة (١٩٩٤) يرد للجوء الأكثر تواتراً إلى إجراء جزئي في الحالات البسيطة، وذلك للتعجيل بالمحاكمة والمعاقبة. ويريد السيد الشافعي معرفة الظروف التي تنطبق فيها هذه الإجراءات الجزئية، وما إذا كان يمكن استثناء الأحكام الصادرة على هذا النحو؟ وثانياً، يريد أن يعرف ما إذا كانت عرّضت على المحاكم قضايا تتعلق بحرية التعبير، أو حرية التجمع، أو حرية تكوين الجمعيات في إطار القانون الجديد الخاص بمكافحة الجريمة: ما هي النتائج التي أسفرت عنها هذه الإجراءات، وكيف توازن المحاكم بين مصالح المجتمع والدفاع عنه وبين أعمال العنف التي يمكن لمرتكبيها الدفاع دائماً عن حقوقهم الدستورية؟

٣٧- السيدة إيفات أعلنت بادئ ذي بدء أن تقرير ألمانيا الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.5)، باللغة الانكليزية فقط) تقرير جيد توجد فيه تفاصيل عديدة. وقالت إنها تحيي تصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.

٣٨- وقالت السيدة إيفات إنها مغتربة لإقرار القانون الخاص بالمساواة في المعاملة وأيضاً تدابير مكافحة المضايقات الجنسية في مكان العمل: (CCPR/C/84/Add.5، الفقرة ٣٢). وإنها تأسف في المقابل لعدم تناول مشكلة إعادة التوحيد من زاوية الآثار التي يمكن أن تكون قد ترتبت على تلك العملية التطورية بالنسبة لنساء ولايات (Länder) الجزء الشرقي من ألمانيا. لأنها كانت تريد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عمل هؤلاء النساء وبطالتهن، وظروف عملهن، وإمكانية انتفاعهن من أنظمة حضانات الأطفال، وإمكانية الاجهاض الطبي لهن، من بين جملة أمور. وهي تريد معرفة من أي ناحية تسهم التدابير الجديدة المذكورة في التقرير في تحسين وضع المرأة في الولايات (Länder) الجديدة.

٣٩- هذا وقالت إن نصوص الفقرة ٢ من المادة ٣ للقانون الأساسي جاءت في أوانها بمعنى أنها تلزم الدولة باتخاذ تدابير لضمان المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء والقضاء على الممارسات التمييزية (CCPR/C/84/Add.5، الفقرة ٣٢). وفيما يتعلق بمركز الطفل وبما ذكر في الفقرة ١٩ من التقرير الرابع عن مساواة الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، تريد السيدة إيفات معرفة ما إذا كانت مشاريع توحيد التشريعات في جميع أرجاء ألمانيا قد نجحت.

٤٠- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد، أعربت السيدة إيفات عن قلقها إزاء ما يبدو من تمييز الدولة الطرف بين الأقليات القومية والأقليات الأخرى، أي المهاجرين. وقدمت معلومات بشأن الأقلية التركية الأكبر عدداً فيما يبدو. ولكن السيدة إيفات تريد معرفة المزيد عن الأقليات الإيطالية واليوغوسلافية والفجرية التي يحق لها أيضاً حماية المادة ٢٧. وهي تهتم على الأخص بإمكانية حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما على تعليم بلغتهم الخاصة، وبالتدابير التي تسمح لهذه الأقليات بممارسة ثقافتها الخاصة بها، وسألت عما إذا كان الفجر يحملون الجنسية الألمانية.

٤١- وقد تحدث الوفد عن تحسينات تتعلق باكتساب الجنسية الألمانية عن طريق التجنس. وقالت إنها تود أن يوضح لها عدد سنوات الإقامة اللازم لطلب الجنسية الألمانية، وما إذا كان يحق تلقائياً للطفل الذي يقيم والداه في ألمانيا بصفة قانونية أن يحصل على الجنسية الألمانية، وأخيراً، ما هي الفروق بين الأجانب والألمان فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ من العهد ووضع اللاجئين وطالبي اللجوء، تحدث الوفد عن تغييرات طرأت مؤخراً في ألمانيا، ولا سيما بخصوص اللاجئين اليوسنيين، ولكنها قالت إن ما تعتقده على حد فهمها هو أن هذه التغييرات تهم فئات أخرى من اللاجئين أيضاً، مثل اللاجئين من فييت نام وموزامبيق: من أي ناحية تؤثر هذه التغييرات في وضع هؤلاء الأشخاص؟

٤٣- وقد تلقى أعضاء اللجنة معلومات تفيد بوقوع أحداث خطيرة بسبب طرد بعض الأجانب من ألمانيا وأنه حدث حتى أن أحد هؤلاء الأجانب لقي حتفه أثناء محاولة طرده، وقد رفعت دعوى في هذا الشأن، وتريد السيدة إيفات معرفة نتائج هذه الدعوى، ولا سيما التدابير الخاصة التي تم اتخاذها لتفادي تكرار مثل هذه الأحداث.

٤٤- وسألت السيدة إيفات هي أيضاً عما إذا كانت التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أعقبتها نتائج. وهي تريد أيضاً معرفة ما إذا كان الشخص الذي يقبض عليه ببلغ بالتهم الموجهة إليه ولكن أيضاً بحقوقه وذلك بلغة يفهمها.

٤٥- اللورد كولفيل أثار مسألة سبق للسيدة شانيه وللسيد الشافعي أن تناولاها فيما يتعلق بسوء معاملة الأشخاص والشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وقال إنه يلاحظ بارتياح أنه يجري الآن وضع نظام موحد للتدريب والمراقبة والتأديب في إطار عملية منسقة بين الولايات (Länder) والحكومة الاتحادية. ولكنه يريد مع ذلك الحصول على إيضاحات بشأن ما يحدث عندما تساء معاملة شخص لدى القبض عليه أو خلال الساعات الأولى من حبسه على ذمة التحقيق في مبنى الشرطة لأن الوفد صرح بأن الشكاوى المقدمة في هذا الشأن نادرة جداً.

٤٦- وبالفعل، نظراً لأن قانون العقوبات كان ينص على جريمة الاصابة الجسدية والاعتداء التي يمكن نسبها إلى رجال الشرطة، يمكن الاعتقاد بأنه يوجد إجراء لتقديم شكوى وللتحقيق فيها وهو إجراء ينص أيضاً على طريقة الاستجابة لهذه الشكوى حتى تحصل الضحية على تعويض. وقال اللورد كولفيل إنه يعتقد، على حد فهمه، بأن النائب العام هو الذي يحقق في الشكوى: فهل يفعل ذلك بمساعدة الشرطة، وفي حالة الايجاب، أن يتردد المدعى في عرض كل التفاصيل في مطالبته؟ وإن وجب أثناء التحقيق استجواب شرطي متهم في الشكوى، من يقوم بالاستجواب؟ فإذا كان المستجوب شرطياً آخر يكون هناك احتمال ضعيف أن تكون نتيجة الاجراء سلبية بالنسبة للشرطي المستجوب. ولمعالجة هذه الأضرار، أجريت تجارب في بلدان عديدة: وهي تتمثل في إشراك شخص مستقل تماماً في إجراء التحقيق يحظر الاستجابات ويمكنه بذلك من ضمان الطابع العادل لهذا الإجراء. فهل وضعت ألمانيا نظاماً من هذا النوع مما قد يبرر العدد القليل جداً من الشكاوى المقدمة ضد الشرطة؟

٤٧- وأخيراً، لقد أعلن الوفد الألماني أنه لم ترفع أي شكوى بتهمة سوء معاملة الشرطة للأشخاص أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، الأمر الذي يمكن بلا شك تبريره، في رأي اللورد كولفيل، بأنه يجب على المدعين، قبل رفع دعواهم إلى المحكمة الأوروبية، أن يكونوا قد استنفدوا كافة سبل التظلم الداخلية. ويجوز في ألمانيا، كما في كثير من البلدان الأوروبية، للأشخاص الذين يرون أنهم ضحية لسوء معاملة من هذا القبيل ولم يحصلوا على التعويض بالطرق المقررة لهذا الغرض أن يرفعوا دعوى أمام القضاء المدني. وقد علم اللورد كولفيل، في حالة ألمانيا، بحالات حصل فيها الضحايا على تعويضات بهذه الطريقة، مما يبرر عدم اضطرارهم للجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ذلك سوف يمكن للوفد الألماني أن يعطي تأكيداً لذلك في هذا الشأن.

٤٨- السيد برادو فاييخو قال إنه مغتبط من الحوار المثمر المستمر الجاري داخل اللجنة مع ممثلي الحكومة الألمانية. وللتعاون الذي وجد دائماً معها حتى قبل إعادة توحيد ألمانيا. وأعرب للوفد عن شكره، بالإضافة إلى ذلك، لما قدمه من ايضاحات أضيفت إلى المعلومات المفصلة من قبل التي قدمت في التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.5)، باللغة الانكليزية فقط).

٤٩- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ من العهد، وعلى الأخص، حرية تنقل طالبي اللجوء، طلب السيد فاييخو بعض الايضاحات بشأن الشروط التكميلية التي يمكن فرضها للحصول على تصريح الإقامة المؤقتة المذكور في الفقرة ٦١ من التقرير: فما هي تلك الشروط وكيف يجري تطبيقها؟ وسأل من جهة أخرى، فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة التي يمارسها رجال الشرطة - وهي ادعاءات قدمت منظمة العفو الدولية وعدة منظمات غير حكومية أخرى تقارير بشأنها - كيف تم تعويض الأشخاص الذين كانوا ضحايا لسوء المعاملة من هذا القبيل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة؟

٥٠- واسترعى السيد برادو فاييخو الانتباه إلى أن الفقرة ٢٤٤ من التقرير تنص على أن حقوق الأقليات الاثنية واللغوية محمية في ألمانيا فقط إذا كانت المجموعات المشار إليها تقيم في منطقة محددة. وهو يتساءل، بناء عليه، عن مصير أفراد تلك الأقليات الذين قد لا يكونوا مقيمين في المنطقة المحددة على هذا النحو، وعمّا إذا كانوا عندئذ معرضين لحرمانهم من حقوقهم؟ وأخيراً، قال إن السلطات الألمانية اعترفت بأمانة بوجود تيار من كراهية الأجانب، وهي ظاهرة لا تنفرد بها ألمانيا ولكن توجد للأسف في كثير من بلدان أوروبا وفي قارات أخرى. وينبغي أن نغتنب في هذا الصدد للتدابير الفعالة التي اتخذتها

السلطات الألمانية لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة المسؤولين عنها. ولكن السيد برادو فايخو لفت الأنظار، إلى أن الفقرة ٢٠٤ من التقرير تنص على أنه لا يمكن أن تدان السلطات العامة بانتهاك حقوق الإنسان إن كان سلوك المتطرفين اليمينيين تستثير العنف. وطلب ايضاحات بشأن هذه النقطة، لأنه لا يمكن في رأيه أن توجد سلطات دولة لا تكون مسؤولة عن أفعالها.

٥١- السيد آندو أعرب عن شكره للوفد الألماني لما قدمه من ردود خطية وشفوية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وقال إنه يريد من جهته الحصول على ايضاحات فيما يتعلق بنقاط عديدة يتصل جميعها بالتغيرات التي طرأت نتيجة إعادة توحيد ألمانيا. فسال، أولاً، عما إذا كانت قد أدمجت في النظام القانوني الحالي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة مع بلدان أخرى، ولا سيما فيما يتعلق بالجنسية، والتجنس، وحق اللجوء، والزواج والتبني، بل وربما في مجال التعاون بين دوائر القضاء والشرطة وعن كيفية ادماجها. وقد أحاط علماً، بالإضافة إلى ذلك، بالمعلومات المفصلة المقدمة في الفقرات ١٥ إلى ٢٥ من التقرير الخاص بتنسيق نظام اقامة العدل بين الولايات (Länder) القديمة والجديدة؛ وأعرب عن رغبته في معرفة إلى أين وصل تدريب القضاة، ورجال النيابة، والمحامين في الولايات (Länder) الجديدة، وما إذا كان عدد الحاصلين على التدريب اللازم من بين هؤلاء غير كاف حتى الآن، وما إذا كانت ثقيلة أكثر من اللازم المهمة بالنسبة لأصحاب المهن القضائية في الولايات (Länder) القديمة؟ ومن جهة أخرى، قال إنه يحتمل تفسير الأسباب التي تسمح بإقالة القضاة وموظفي الخدمة العامة والتي يرد ذكرها في الفقرة ١٧٠ من التقرير، تفسيراً عاماً للغاية، ويريد السيد آندو أن يُعلم بما إذا كانت توجد حالات عرضية ارتكبت تجاوزات في هذا الشأن. وأخيراً قال إنه يريد الحصول على ايضاحات أخرى عن الكيفية التي يطبق فيها في الواقع القانون الخاص باعادة التأهيل فيما يتعلق بالعقوبات الذي وردت أحكامه في الفقرات ٤٩ إلى ٥٣ من التقرير.

٥٢- السيد كريتمير أعرب عن شكره للوفد الألماني لما قدمه من ردود مفصلة من قبل على معظم الأسئلة المطروحة. وقال إنه يرغب في العودة إلى المسألة التي أثارها اللورد كولفيل فيما يتعلق بالإجراء المطبق للوصول إلى نتائج في الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة التي يمارسها رجال من قوات الشرطة. والواقع أنه بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية التي قد تؤدي إليها تلك الادعاءات، يجب أن يمكن أيضاً اتخاذ إجراءات تأديبية بسبب أفعال تشكل إخلال بالواجب. والمعلومات المقدمة ولا سيما من قبل منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى، تفيد بوجود عيوب خطيرة في الإجراءات التأديبية، وعلى وجه الخصوص الافتقار إلى الحياد واستحالة اطلاق المدعي أو محاميه على الملفات. لذا فإن السيد كريتمير يرغب في الحصول على معلومات أكثر وفرة بشأن الإجراء المتبع في ألمانيا للتحقيق في الأخطاء النظامية التي يرتكبها رجال من قوات الشرطة.

٥٣- وثمة مسألة سبق إثارتها من قبل لدى النظر في التقارير الدورية السابقة، ألا وهي مسألة التمييز الذي يمارس في الواقع بين الألمان والأشخاص المقيمين بصفة قانونية على الأراضي الألمانية من حيث ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي؛ وفي الواقع تُقصر بعض الحقوق الأساسية من قبيل حقوق تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، إلخ. على الألمان وحدهم. وطلب السيد كريتمير بعض الايضاحات في هذا الشأن.

٥٤- السيدة مدينا كيروغا أعلنت أن جديّة السلطات الألمانية في بذل الجهود الرامية إلى الإدماج التي فرّضت بعد إعادة توحيد ألمانيا ورغبتها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جديرة بثناء المجتمع الدولي. ومع ذلك فإن تدابير الإدماج هي التي يمكن أن تثير، بعض القلق. فقط لاحظت السيدة مدينا كيروغا بالفعل، بصفة خاصة، أن بعض الموظفين الحكوميين الذين كانوا يعملون في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة مثلاً في التعليم أو في مجال إقامة العدل، اقبلوا من وظائفهم باعتبارهم ليس لديهم منذ الآن الصلاحية اللازمة للقيام بمسؤوليات معينة. وهي تتساءل بناءً عليه، عما يحدث لهؤلاء الأشخاص وعن سبل كسب قوتهم، وعن الكيفية التي يدمجون بها في المجتمع، ومن جهة أخرى، عن الكيفية التي تتصرف بها السلطات لكي تثيري الجوانب الايجابية لمجتمع الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة المجتمع الجديد لألمانيا الموحدة.

٥٥- وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عن النصوص التشريعية المذكورة في الفقرة ٣٢ من التقرير والتي تضيد بأن الهدف هو الحفاظ على مصالح المرأة في الإدارة الاتحادية، ولا سيما لتمكينها من التوفيق بين عملها ومسؤولياتها العائلية. والواقع أنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى وجود تدابير مماثلة تسمح بالمثل للرجل من التوفيق بين عمله ومسؤولياته الأسرية. وأخيراً، ما هي حقوق المرأة القاصر مثلاً فيما يتعلق بالزواج وما هو وضع الأمهات القاصرات غير المتزوجات؟

٥٦- السيد لالا قال إنه مغتبط لدخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ألمانيا، ولكنه أبدى أسفه للحفاظ المقدم بخصوص تطبيق المادة ٢٦ من العهد من حيث اللجوء إلى البروتوكول. والواقع أنه لا يرى أي صعوبة عملية يمكن أن تمنع دولة طرف من تمام انفاذ المادة ٢٦ من العهد، التي تغطي كافة المجالات التي يمكن أن تقرر الدولة التدخل فيها على الصعيد التشريعي أو التنفيذي أو القضائي لتضمن لجميع الأشخاص المساواة في الحماية ضد أي تمييز. ومن جهة أخرى، قال إنه يرغب في معرفة ما إذا مشاكل معينة واجهت السلطات الألمانية بسبب التحفظات التي قد تكون ألمانيا الغربية السابقة أبدتها بشأن بعض مواد العهد والتي قد لا تكون الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة قد أبدتها. وبالإضافة إلى ذلك، سأل عن التفريق في الواقع بين الألمان، من جهة، والأقليات القومية وغيرها من الأقليات الإثنية، أو الدينية أو اللغوية من جهة أخرى، وما هي الآثار الفعلية المترتبة على احتمال وجود هذا التمييز. وأخيراً أعرب عن مشاطرته أوجه قلق السيدة مدينا كيروغا بشأن حالة الأشخاص الذين كانوا يعملون في الوظائف العامة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة والذين يعتبرون غير أكفاء الآن للعمل في الوظائف العامة الألمانية. وقال إنه يفهم، بالفعل أنه يمكن، أن العقليات كانت متضاربة في الماضي، ولكن لا يوجد مجتمع يحترم نفسه يمكن أن يحرم شخصاً من حقه الأساسي في حياة كريمة وفي احترام كرامته الإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥